

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع هل على الزوج أجرة الحمام لها وجهان أحدهما لا تجب إلا اشتد البرد وعسر الغسل إلا في الحمام واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع البغوي والرويانى وغيرهما الوجوب إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله فإن أوجبناها قال الماوردي إنما تجب في كل شهر مرة فرع إذا احتاجت إلى شراء الماء للغسل إن كانت تغتسل من الإحتلام لم يلزم الزوج قطعاً وكذا إن اغتسلت عن الحيض على الأصح وإن اغتسلت عن الجماع والنفاس لزمه على الأصح لأنه بسببه وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب منه كاللمس أم لا فرع لا يلزمه أن يضحى عن زوجته نذرت التضحية أم لا فرع لا يجب للخادمة آلات التنظف لأنها لا تنظف له بخلاف المخدومة بل اللائق بالخادمة أن تكون شعثة لئلا تمتد إليها العين لكن لو كثرت الوسخ وتأذت بالهوام لزمه أن يعطيها ما تترفه به كذا استدركه القفال واستحسنوه وأطلق صاحب العدة وجهين في أنه هل يعطي الخادمة الدهن والمشط